الفصل الثاني

في "العيش المشترك" و"ميثاقه"

إلى داعية "العيش الحر الكريم المطمئن"

فارس ساسين*

ملخص: يؤكد الدستور اللبناني في مقدمته: "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك". فما المقصود "بالعيش المشترك"؟ ما هي أطرافه؟ ما بنود "الميثاق"؟ ما علاقة هذا المبدأ بمبادىء الدستور الأخرى وفي طليعتها الحرية والمساواة؟

يرى الكاتب ان المبادىء هذه متداخلة ومتضاربة ومتكاملة في آنٍ واحد وأن العيش المشترك يدخل إلى صلب الدستور مفهوم الجماعات المتمايزة. ما مدى تمايز هذه الجماعات؟ هل ثمة تناقض بين وجودها ووحدة لبنان "أرضاً وشعباً ومؤسسات"؟ هل يخرج تنوع الجماعات على "هوية" لبنان و"انتمائه" العربيين؟

العيش المشترك ليس نظاماً سياسياً ولا يتماهى مع الطائفية السياسية أو غيرها من الأشكال المعينة. هو، في دعوته إلى العيش الحر الكريم المطمئن، يرسم الحدود الفاصلة التي لا يمكن لأي سلطة قائمة تجاوزها.

وعلى المربين اللبنانيين ألا يروا في "العيش المشترك" مبدأ دون "المواطنة" و"الاندماج" و"الانصهار"، بل أن يظهروا صيغه التاريخية المتنوعة، وغنى مضامينه، وصوابه السياسي في لبنان (وغيره) دون إغفال المشاكل الحقيقية الناجمة عنه.

مقدمة

عبثاً يبحث القارىء عن مفهوم "العيش المشترك" في الكتب التربوية الصادرة حديثاً في لبنان[1]. واذا وقع عليه، ففي اطار يتناول المجتمعات كلها

---

* دكتوراه في الفلسفة، جامعة باريس الرابعة – السوربون، ١٩٧٩. أستاذ الفلسفة الحديثة في كلية الآداب والعلوم الانسانية – الفرع الرابع، الجامعة اللبنانية.

[1] رغم كلامهما على الديمقراطية والأديان، لا يفسح كتابا الفلسفة والحضارات (فرع الانسانيات وفرع العلوم) في المجال لهذا المفهوم (المركز التربوي للبحوث والانماء، ١٩٩٩).

أو في إطار من العموميات لا يميّزه عن الأشكال السياسية الأخرى[٢]. وليس الأمر غريباً، فالمفهوم غير واضح تماماً، وهو أصلاً موضوع نزاع: فالعديد من الأطراف السياسية ومن المفكرين المستقلين يرى في الفكرة ما يثير الريبة إذ أنها، في تأكيدها على الشراكة، تفترض اللبنانيين منقسمين أصلاً إلى فئات غير متجانسة، وهو ما لا يرونه متحققاً. وهم يفضلون على هذا المبدأ مفاهيم "الانتماء" و"الاندماج" و"الانصهار"[٣] التي تجعل من المجتمع كلاً متجانساً في إطار الدولة الواحدة الموحدة. ومؤيدو هذا المبدأ أنفسهم لا يركنون كلياً إليه، على الأقل كما ورد في "وثيقة الوفاق الوطني". فالأب سليم عبو الذي لا يرى في تعدد الطوائف، ولا في التنوع الثقافي عائقاً للوحدة الوطنية (عبو، ١٩٩٧، ص ١٦) يؤكّد: "في نظر الايديولوجي تفرض عروبة لبنان التي أعلنتها وثيقة الوفاق الوطني، على المواطنين، بناء وحدة الأمة على رفض التعدد الطائفي" (عبو، ١٩٩٧، ص ١٣).

ويتعدى أمر "نسيان" "العيش المشترك" النزاعات السياسية ليبلغ لب المسألة: عدم تبلور المفهوم في كل من الأدبيات الداخلية اللبنانية والتراث العالمي[٤]. على الصعيد الداخلي، ثمة كلام كثير، منشور على صفحات الجرائد أو صادر عن منابر الندوات، يتبارى غالبه في تقريظ "العيش المشترك" وتعيينه رسالة للبنان. لكن هذا الكلام على أهميته، أو على اهمية بعضه، قلما يطرح المسائل الأساسية: هل يتماهى "العيش المشترك" مع النظام الطائفي والى أي مدى؟ ما علاقته بمفهوم الدولة –الأمة المنبثق عن الثورة الفرنسية والمبني على مبدأ حرية المواطنين وتساويهم أمام قانون واحد؟ على الصعيد الفكري العام، لا

---

[٢] نقرأ مثلاً في كتاب المجتمع: بنية وحركة (التعليم الثانوي–السنة الأولى) تحت عنوان "بناء المؤسسات في سبيل العيش المشترك" ما يأتي: "تتحقق للمجتمع عبر بناء المؤسسات، أبعاد ثلاثة هي: البعد السياسي (...) البعد الاجتماعي المدني: ينطوي على التنظيمات المدنية التي تحدد قواعد السلوك من اجل تأمين العيش المشترك في موطن واحد حسب ما تم الاتفاق عليه. البعد الاقتصادي (...)"(المركز التربوي للبحوث والانماء، ١٩٩٨، ص ٣٩–٤٠).

[٣] تذكر مقدمة التربية الوطنية والتنشئة المدنية (التعليم الثانوي، السنة الاولى) بالنص الوارد في "وثيقة الوفاق الوطني" (١٩٨٩): "اعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي، وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية..." وتؤكد على "انهاء الانقسام، والتأسيس لحياة وطنية جديدة..." (المركز التربوي للبحوث والانماء، ١٩٩٨)

[٤] أي تراث الفلسفة السياسية والفكر السياسي.

يبدو لـ "ميثاق العيش المشترك "إطار فكري ثابت وواضح ومميز[٥]. وترجمة العبارة الى اللغات الأجنبية[٦] *("Le pacte de vie commune"; "The pact of mutual existence")* لا تغني فتيلاً إذ ليس للعبارتين الفرنسية والانكليزية ما تحيلان اليه مباشرة.

"العيش المشترك" في لبنان واقع ومبدأ[٧]. لجهة كونه واقعاً، يشكل "العيش المشترك" ظاهرة قابلة للوصف على المستويات كافة، وفي ايام الحرب والسلم، وفي الاوج والحضيض. وما ميّزه منذ مطلع الاستقلال على الاقل، انخراط الطوائف كلها في النظام السياسي (رغم تذمّر بعضها من غياب "المشاركة" الحقيقية)، والنظام التعددي للاحوال الشخصية. واندرجت هاتان السمتان في اطارين عامين: التوازن العددي بين المسيحيين والمسلمين في البلاد، وتوزع أبناء الدينين على المناطق كافة من أقصى الشمال الى أقصى الجنوب، ومن البحر إلى السلسلة الشرقية.

لجهة كونه مبدأً، شكل "العيش المشترك"، في فترة ما قبل الحرب، شعاراً رافضاً لفكرة "التعايش"، داعياً إلى تخطيها[٨]. فـ"التعايش"، بما يفترضه من تجاور الوحدات الاجتماعية دون المشاركة والتعاون، بقي في نظر الكثيرين من غير المؤمنين "بالاندماج" و"الانصهار"، مفهوماً قاصراً عمّا يؤمل من اللبنانيين ولهم. إبّان الحرب، وبمواجهة الدعوات التقسيمية المنادية بالخروج عن مشروع "لبنان الكبير" والساعية الى الفرز السكاني، كان التأكيد على "العيش المشترك"، بموازاة الدعوة الى "وحدة لبنان أرضاً وشعباً ومؤسسات"، وبالتآلف معها، خياراً سياسياً ثبت، في نهاية المطاف، انه خيار غالبية اللبنانيين الساحقة (أو قدرهم) وذلك رغم حجم المشاكل الناجمة عن "وحدة" كهذه و"عيش" كهذا. واضافة الى

---

[٥] ليس من باب الصدفة استرسال الكتب التربوية المذكورة في الهوامش السابقة في الكلام على "دولة القانون" و "الديمقراطية" و "العدالة".... هذه المفاهيم مبنية على ارث ثقافي عام متواصل تستمد منه معناها وركائزها (المركز التربوي للبحوث والانماء، ١٩٩٨، ص ٤٦ – ٥٠).

[٦] اعتمدت هاتين الترجمتين اللجنتان المكلفتان بترجمة "الدستور اللبناني" من قبل وزارة العدل. أنظر الكراسين الصادرين عام (١٩٩٥) عن وزارة العدل.

[٧] المبدأ ينطلق من الواقع ويخلصه من شوائبه وينقله من صيغة "برّية" ("Consociation sauvage") إلى صيغة "عقلانية" ("Consociation rationnelle") (Messarra, 1994, p.12) اضافة الى ذلك، يظهر المبدأ ما خفي من التباسات الواقع.

[٨] هذا هو المعنى الأولي لاستخدام الإمام موسى الصدر له.

المعاني السابقة من حماية الفروق بين اللبنانيين، الى المشاركة والتعاون بينهم، الى رفض التقسيم والفرز السكاني، كان "للعيش المشترك" معنى آخر هو منع هيمنة الدولة على المجتمع نتيجة غنى هذا الأخير واعتباره ثروة يجب الحفاظ عليها.

ولمّا أقرّ اللقاء النيابي، في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٩، "وثيقة الوفاق الوطني اللبناني"، أدرج "العيش المشترك" في البند الأخير من "مبادئه العامة"[٩] معطياً اياه أهمية كبرى سنحاول إظهارها. ونحن، إذ ندرس الطابع الدستوري لهذا "المبدأ" لا نقدّس "الدستور اللبناني"، وهو الصادر منذ ثلاثة أرباع القرن[١٠]، ومن أقدم الدساتير المعمول بها الى اليوم، بل نوليه ما يعود له من أهمية إذ هو الإطار الشامل لتنظيم البلاد، والقانون العام الذي ترتكز اليه القوانين كلها وتستمد منه شرعيتها في جمهورية تحتاج أكثر ما تحتاج الى تعميم فكرة "دولة القانون". وعلى المرء الرافض للدستور في صيغته الحالية (وهذا حق من حقوقه) الدعوة بصراحة الى دستور جديد يقرّ بالوسائل الدستورية المتاحة بالنص المعمول به اليوم. كما على رجل السياسة الرافض "للعيش المشترك" والداعي الى تخطّيه في "الاندماج" أو "الانصهار" أو غيرهما من المبادىء، في إطار المادة /٩٥/ أو في إطار آخر، السعي الى ازالته من "مقدمة" الدستور، وهي التي لها مركز الصدارة فيه، إذ انها تعرض المبادىء العامة التي تستلهمها المواد اللاحقة دون القدرة على التعبير عنها تعبيراً مطلقاً ونهائياً. أخيراً، على داعية "العيش المشترك" الذي يرى في احدى مواد الدستور، أو في أحد مبادئه الأخرى، ما يخالف هذا المبدأ، طلب تعديل الفقرات المرفوضة وذلك لضرورة تجانس النص في هذا المضمار.

---

[٩] تقسم "الوثيقة" الى اربعة أقسام:
أولاً: "المبادىء العامة والاصلاحات";
ثانياً: "بسط سيادة الدولة على كامل الأراضي اللبنانية";
ثالثاً: "تحرير لبنان من الاحتلال الاسرائيلي";
رابعاً: "العلاقات اللبنانية السورية".
والقسم الأول له بدوره عناوين ثلاثة: "المبادىء العامة"; "الاصلاحات السياسية"; "الاصلاحات الأخرى".

[١٠] صدر الدستور اللبناني في ٢٣ أيار ١٩٢٦ إبّان الانتداب الفرنسي وتناولته تعديلات عدّة أهمها تعديلات ٩/١١/١٩٤٣ التي مهّدت للاستقلال وأعلنته في النصوص.

تورد "مقدمة الدستور"[١١] المبادىء العامة التي تقوم عليها الجمهورية اللبنانية والتي هي في أصل تشريعاتها (أو يفترض بها ان تكون كذلك). وتستأهل هذه "المقدمة" ذكرها بالنص الكامل نظراً لموقعها وأهميتها ودور "العيش المشترك" فيها.

أولاً: "العيش المشترك" في مقدمة الدستور

تنص مقدمة الدستور:

"أ- لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً.

ب- لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.

د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز- الإنماء الاقتصادي ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

---

[١١] أضيفت المقدمة الى الدستور بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ الذي أدخل الى النص مبادىء "وثيقة الوفاق الوطني" المقرّة في الطائف.

ح- إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ط- أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك."

المبادىء المذكورة في هذه المقدمة قابلة للادخال في أطر ثلاثة:

أ- إطار يعرّف الوطن بما هو وطن ويسمّى طبيعة النظام السياسي ويعيّن مصدر السلطة:

١- "الحرية والسيادة والاستقلال" التي تجعل من لبنان "وطناً نهائياً لجميع أبنائه" (أ).

٢- وحدة البلاد "أرضاً وشعباً ومؤسسات" وحق كل لبناني في الاقامة في أي جزء من الأرض اللبنانية (أ) و (ط).

٣- الهوية والانتماء العربيان (ب).

٤- سيادة الشعب عبر المؤسسات الدستورية، وواسطة عقدها البرلمان، والفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها (ج)، (د)، (ه).

ب- إطار يحدد علاقة الدولة بالمواطنين ويشير الى المبادىء العامة التي تعتمدها في سياستها وتشريعاتها. والجدير بالذكر ان هذه المبادىء ليست خاصة بالدولة اللبنانية، بل هي مبادىء الدولة الحديثة كما تبلورت وتجسدت منذ نهاية القرن الثامن عشر الى اليوم:

٥- الالتزام بالاعلان العالمي لحقوق الانسان (ب).

٦- احترام الحريات العامة "وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد" (ج).

٧- العدالة الاجتماعية (ج).

٨- مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات (ج).

٩- الحرية الاقتصادية الكافلة للمبادرة الفردية والملكية الخاصة (و).

ج- إطار ثالث يمكن اعتباره حلقة وصل بين الاطارين الأولين إذ يجسّد المبادىء العامة في سياسة الدولة، ويعيّن لها توجهاتها وأهدافها، ويعطي مناعة للاستقلال والوحدة.

١٠- الانماء المتوازن (ز).

١١- الغاء الطائفية السياسية (ط).

١٢- العيش المشترك (ي).

لكل من هذه المبادىء محتواه الخاص، لكنها متداخلة ومتكاملة ومتضاربة في آن. الانماء المتوازن، على سبيل المثال، يحقق وحدة البلاد ويحصنها، لكن الحرية والمساواة شعاران يمكن لهما الدخول في تعارض واقعي كما رأى ذلك توكفيل في كتابه عن "الديموقراطية في أميركا" (De Tocqueville, 1835). ولسنا هنا للخوض في طبيعة المبادىء المذكورة كلها، بل للاطلال عليها من وجهة "العيش المشترك". وفائدة الكلام في الاطار الدستوري انه كلام ملتزم بقواعد ومقيّد بنص شرعي ومصدر اشتراع مما يجعله متعالياً عن النصوص الأخرى دون ان تكون له هالة القدسية.

١- لا تستنفد المبادىء الواردة في نص "المقدمة" (مثل الحرية والمساواة...)، على غناها وأهميتها واعتمادها على "الاعلان العالمي لحقوق الانسان"، مفهوم "العيش المشترك". ولو تحقق ذلك، لما كان ثمة سبب لذكره وافراد بند خاص به هو آخر البنود.

ويمكن لنا أن نضيف ان التجربة اللبنانية في "العيش المشترك"، وان تلاقت مع تجارب عالمية أخرى في هذا المحور أو ذاك، لا تجد نمطاً نظرياً جاهزاً تندرج

فيه، مما يوجب تحفّيز الجهود النظرية لبلورة المفهوم والبحث عما يشبهه ويخالفه، عما يمكن أن يصلح له مثالاً وعمّا يمكن أن يكون هو به مثالاً لغيره.

٢- ان صياغة البند (ي) دقيقة وفي منتهى الأهمية. يتحدث البند عن "ميثاق العيش المشترك" مما يعني تحوّل الواقع المعاش، في أشكاله وأبعاده الفضلى، الى مبدأ وفاقي ("ميثاق") يحمل في طياته بنوداً واضحة أو قابلة للتوضيح، ويلزم به أطرافه (أي الفرقاء اللبنانيين كلهم لوروده في الدستور). ويربط البند "الشرعية" بهذا "الميثاق"، مما يعطي "للعيش المشترك" موقعاً محورياً داخل مجموعة المبادىء المكرسة في النص: "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك". السلطة المناقضة "للعيش المشترك" غير شرعية وتعطي المواطنين والجماعات حق رفضها ومقاومتها[١٢].

يقول الدكتور ادمون رباط، في نص غير منشور[١٣] كتبه قبل أشهر من وفاته تعليقاً على "وثيقة الطائف"، ما يأتي فيما يخص البند (ي): "مبدأ خطير وخطر جداً، لأن من شأنه أن يجعل كل رئيس جمهورية، وكل حكومة، وكل مسؤول، معرضاً الى الاقالة والمقاومة، إذا ما توجهت اليه التهمة بأن من سياسته ومواقفه وأفعاله قد تظهر بوادر الانقسامات الطائفية. ولا غرو أنه بات لكل مواطن أن يلجأ الى هذا السلاح الحاد، اذا ما بدا له أن ثمة عملاً أو سياسة أو اتجاهاً، من شأنه أن يهدد "ميثاق العيش المشترك"، أي العيش الجامع بين اللبنانيين كافة".

٣- ان "الغاء الطائفية السياسية" الذي ترى فيه "المقدمة" هدفاً وطنياً أساسياً (ح) لا يمسّ "ميثاق العيش المشترك" (ي). الأمر يضعنا أمام واحد من احتمالين: إمّا اطراف "العيش المشترك" هي غير الطوائف (من تكون اذاً؟)، وإما يبقي "الغاء الطائفية السياسية" على "الميثاق" (وهو ما نرجّحه). هذا يعني ان "الميثاق" هذا يحكم الغاء الطائفية ذاته ويقيّده بقواعد. المسألة تتعدّى اذاً "الخطة

---

[١٢] يخالف هذا النص ما يقوله كتاب التربية والتنشئة المدنية: "لم ينص الدستور اللبناني صراحة على حق مقاومة الظلم والاستبداد" (المركز التربوي للبحوث والانماء، ١٩٩٨، ص ٣٦).

[١٣] يقع النص في حوالي المئة صفحة، وهو موجود في مكتبة ادمون رباط الخاصة.

المرحلية" (ح والمادة /٩٥/) لتجعل من "الالغاء" "تجاوزاً" (رغم عدم ورود العبارة في النص الدستوري) يمحي سيئات الطائفية وتعدّياتها على الدولة والمواطن دون المسّ بحرية الجماعات وتساويها أمام السلطة العادلة.

٤- الحريات العامة (ج) بما هي مبدأ مستقل يحكم الأنظمة الديموقراطية سمة تؤسس "للعيش المشترك"، إذ كيف يمكن تصور تآلف جماعات متعددة المعتقدات والممارسات في جو من القهر والارهاب متحقق أو ممكن؟ لكن حريات الدولة الحديثة، في أعرافها الراسمة لعلاقات السلطة بالمواطنين، هي، في آن، دون التاكيد على حرية الجماعات ومتخطية له. فالجماعات المتمايزة غير الاختيارية لا تجد مكاناً لها في مفهوم "الدولة-الأمة" التقليدي وهي، بدورها، تشكل تهديداً لحرية المواطن الفرد إذ أنها تلزمه بما لم يختره هو بالضرورة. وحدها التنظيمات الاختيارية (الأحزاب، النقابات...) تشكل حلقات وسيطة بين الدولة والمواطن في التصور الكلاسيكي للديموقراطية.

٥- علاقة "العيش المشترك" بالمساواة، التي تشكل مع الحرية الوجه الآخر للديموقراطيات الحديثة[١٤]، هي بدورها ملتبسة. "فالعيش المشترك"، من جهة، يحصن المساواة ويمنع الطغيان واستئثار فئة واحدة بالسلطة. لكنه، في صيغته الحالية على الأقل، يميّز بين المواطنين (لا بل بين طوائف كبرى وصغرى، أساسية وثانوية) ويجعل بعض المواقع والوظائف حكراً على جماعات دون أخرى. وهذه الازدواجية تجعل النظام في توق دائم الى تجاوز الطائفية السياسية دون المسّ بتوازنات البلاد العامة وبثوابت "العيش المشترك". المساواة لها شكلان: هي مساواة بين الافراد المواطنين، وهي ايضاً مساواة بين الجماعات. وخارج كل من هذين الشكلين، على صعوبة توافقهما، يختل "النظام" ويفقد "الميثاق" معناه.

٦- ان مبدأي "نهائية" الوطن اللبناني، و"انتمائه وهويته" العربيين مترابطان أشدّ الترابط ويشكلان الحصيلة السياسية الأولى والأهم لعقود عديدة من "العيش المشترك" بدأت مع إعلان لبنان الكبير (١٩٢٠)، وتبلورت مع

[١٤] الديموقراطيات القديمة (أثينا) حصرت المساواة (Isonomia) بالمواطنين الاحرار ولم تلغ العبودية راجع (Finley, 1976).

الاستقلال (١٩٤٣)، واعتبرت من الخلافات والصراعات والحروب. ان اقرار الجماعات اللبنانية (بما في ذلك الجماعات غير العربية، مثل الأرمن) بعروبة لبنان[١٥] يمنع تفتت الجبهة الداخلية (هذا التفتت الذي يهدد "العيش المشترك")، ويحصن الدولة اللبنانية ازاء الوصايات الناطقة باسم "القومية العربية"، ويجسد انفتاح العروبة على العالم، إذ يستحيل الحؤول دون علاقات واسعة وعميقة بين لبنان ودول المتوسط والاغتراب، وبين المجموعة العربية والحضارة الغربية التي تماهت، شئنا أم أبينا، مع الحضارة العالمية.

لا تتماهى العروبة مع الاسلام (ولو رأت في "الرسالة" بعداً أساسياً من أبعادها)، بل هي فكرة حديثة ولدت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مع إحياء الثقافة العربية وفي كنفها، وتطورت في مواجهة الطورانية والتيارات الأصولية، وفي محاربة الهيمنة الاستعمارية المتعددة الاشكال. وهي، في لبها، مسعى الى التضامن عبر التأكيد على هوية مشتركة عريقة، وعلى وحدة الأماني والتطلع الى عيش حر كريم يأخذ بالاعتبار حقوق الانسان. الهوية العربية منفتحة وقابلة للإغناء، والعروبة، في أصفى أشكالها، لا تنكر تاريخ البلدان السابق للاسلام، بل تدخل المسار العربي ذاته في سياق تاريخي (الشعوب السامية) وجغرافي (انفتاح الجزيرة العربية وبلاد الشام وبلاد ما بين النهرين على بعضها البعض) أشمل وأوسع. وهي، في مسعاها الحثيث الى احقاق حقوق المواطنين والشعوب، لا ترى في التنوع آفة ولا تسعى الى الغائه[١٦].

---

[١٥] راجع في هذا الموضوع دراستنا "وحدة اللبنانيين وتعددهم. المسألة والأطر" في الحوار والحياة المشتركة بين الطوائف والأديان. النموذج اللبناني. وخصوصاً الصفحات المخصصة فيها للعروبة (٧٣-٨٠). ميّزنا، في هذه الدراسة، بين "العروبة" و"القومية العربية" الداعية الى ذوبان الكيانات في دولة واحدة، ورفضنا مقولة "العالم العربي" لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار وحدة عالم اليوم (ساسين، ١٩٩٦).

[١٦] تشكل مداخلات الأب سليم عبو (مفارقات الجامعة، ١٩٩٦؛ تحديات الجامعة، ١٩٩٧؛ مهمات الجامعة، ١٩٩٨؛ تقدمات الجامعة، ١٩٩٩) مساهمات نظرية مهمة في مسألة "العيش المشترك" وتضع الاصبع على اكثر من جرح: "ان مبدأي المواطنية والتعددية هما العقد الاجتماعي الذي أسس الدولة المستقلة" (مهمات...، ص٧)؛ "يقوم التصور الحديث للمواطنية المتمايزة على ثلاثة مبادىء: المساواة بين المواطنين، وحرية الأفراد، والاعتراف المؤسساتي بانتماءاتهم الجماعية والثقافية" (تقدمات...، ص ٢٢-٢٣). لكن ما نتحفظ منه، في هذه المساهمات الجريئة في زمن غاب عنه الاستقلال اللبناني، هو التقليل من انتماء لبنان العربي ("لا يشك ان العروبة عنصر أساسي من عناصر الهوية الثقافية اللبنانية، ولكنها لا تستوفيها، ولا تحددها الا قليلاً". (مهمات... ص١٠)، والمغالاة في ابراز التعددية الثقافية، والوحدة المقامة بين المسيحية والغرب ("...الثقافة الغربية التي تظل -حتى في أشكالها الأكثر علمنة- المؤتمنة ائتماناً على مرجعية [المسيحيين] الانتروبولوجية والروحية". تحديات...، ص ١٢).
يُضاف الى ذلك ان تعريف "العروبة" ليس حكراً على أحد، وليس بالأخص حكراً على من أمعنوا في افقاره.

وتأخذ العروبة شكلاً قانونياً يتجسد في "جامعة الدول العربية"، ولبنان "عضو مؤسسس وعامل" فيها كما ورد في البند (ب) من "المقدمة". ونزولاً عند اصرار الوفد اللبناني، أقرت المادة السابعة من ميثاقها وهي التي تؤكد ان القرارات تتخذ بالاجماع، وان ما يقرره مجلس الجامعة بالاكثرية لا يلزم الاّ من يقبله(الخوري، ١٩٦٠، ص ٣٠٦ – ٣١٣). "والميثاق الوطني اللبناني هو، بمعنى ما، اتفاق بين طرفين لبنانيين، وبمعنى آخر، اتفاق بين طرفين لبنانيين وطرف عربي، يحصل فيه لبنان على اعتراف بكيانه المستقل، مقابل انضمامه الى جامعة الدول العربية"[١٧]. العروبة اذا بوجهيها الايديولوجي الجامع للجماعات اللبنانية في اطار غير ديني، والقانوني المكرّس في المواثيق العربية، خير ضامن لوحدة لبنان واستقلاله بمنعها الانقسام المؤدي الى فقدان الاستقلال وهيمنة أطراف –قريبة أو بعيدة– عليه بحجة عروبة داخلية منقوصة تحتاج الى التدعيم من وصاية مستوردة، وباقرار الدول العربية كلها بهذا الاستقلال وعدم استفراده في علاقة أحادية الجانب.

خاتمةً، نعود الى نقطة البداية. استقلال لبنان وحريته وسيادته على أراضيه كافة (أ) تحصيل حاصل للبنان بما هو دولة معترف بها عربياً ودولياً، على الصعيد النظري. لكن تأكيد المشترع على "نهائية" الكيان اللبناني، وهو تأكيد يبدو للوهلة الأولى غريباً في سياق تاريخي عام لا ينقطع ولا يتوقف، هو في آن نتيجة "العيش المشترك" وعلته وضامنه. هو باعث اطمئنان للجماعات والأفراد ضمن الاقرار بعدم التنكر للانتماء العام وهوية المنطقة، وهو ضمانة استمرار هذا الاطمئنان داخل حدود معترف بها تجد ما يكفي من المبررات التاريخية للاستمرار وتؤمن التوازن، وهو الاطار السياسي المقترن بدولة القانون، إذ بدون القانون العام والثابت يبقى "العيش المشترك" في مهب الريح وعرضة للتجاوزات من أطرافه كافة، ومن الأطراف الخارجية.

---

[١٧] هذا وشددنا في النص المذكور على "مصلحة لبنان العامة بفاعلية وإيجابية هكذا منظمة، تتوازن فيها مختلف الدول العربية، وللبنان فيها دور رائد نتيجة موقعه الجغرافي، وحضور الثقافة العربية المتميز فيه، وتقدمه في التعامل مع اشكال الحداثة، وضمّه عناصر دينية متنوعة، وتضحياته التي لا تعادلها تضحيات في سبيل القضايا العربية عامة، والقضية الفلسطينية خاصة..." (ساسين، ١٩٩٦، ص ٧٥).

ثانياً: التصور الدستوري للعيش المشترك

اقتصر كلامنا، في الملاحظات السابقة، على علاقة "العيش المشترك" بالمبادىء المذكورة في "مقدمة الدستور" التي هي على تماس مباشر به والتي تدخل معه في اشكاليات نظرية قابلة للتوضيح. المبادىء الأخرى على أهميتها القصوى (الشعب مصدر السلطة، فصل السلطات، الانماء المتوازن...) إما بعيدة العلاقة به (على الاقل ظاهراً)، وإما تطرح مهمات عملية وميدانية وسط اجماع نظري. وما نودّه الآن هو التشديد على مادتين في الدستور المعدّل تلقيان، عبر تنظيمهما الحياة العامة، ضوءاً مهماً على التصور الدستوري "للعيش المشترك".

شددت بعض الدراسات الحديثة على استلهام دستور ١٩٢٦ للدستورين المصري والبلجيكي. الأمر صحيح، على الأرجح، فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية وتعيينه الوزراء وتسمية رئيس منهم واقالتهم (المادة /٥٣/ القديمة). لكن مبادىء الدستور العامة تبقى مستوحاة من القانون الاساسي للجمهورية الثالثة الفرنسية المحقق لمفهوم الدولة–الامة كما بلورته الثورة الفرنسية. المادة /٧/: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون..."؛ المادة/٨/: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون..."؛ المادة/١٠/: "التعليم حر..." المادة /٢٧/: "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء..." المادة /٩/ تتفرد بالكلام على "نظام الأحوال الشخصية"[١٨] وعلى "المصالح الدينية" دون المزيد من التخصيص: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية". أما المادة /٩٥/ القديمة بصيغتيها (١٩٢٦ و ١٩٤٣) فهي تذكر تمثيل "الطوائف" في الوظائف العامة "بصورة عادلة" وذلك "التماساً للعدل والوفاق".

المادة /٢٤/ في صيغتها الجديدة، رغم كلامها على قانون له صفة المؤقت، تبلور للمرة الأولى دستورياً أطراف "العيش المشترك" في لبنان:

---

[١٨] حول صدور القرارات التشريعية المنظمة لأوضاع الطوائف ابتداً من العام ١٩٣٦ راجع (Rabbath,1986, pp.100-156).

"والى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ. بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب. نسبيا بين طوائف كل من الفئتين

ج. نسبياً بين المناطق."

المواطن اللبناني يعيش في منطقة، وينتمي إلى طائفة، والطوائف بدورها موزعة بين دينين اثنين: المسيحية والإسلام.

مع المادة /١٩/ ينشأ "مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين" ويعطى حق مراجعة هذا المجلس، إضافة إلى الرؤساء الثلاثة والى عشرة من أعضاء مجلس النواب، "الى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالاحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني". يرسم هذا النص علاقة الدولة المدنية القيمة على الدستور، غير المسيحية وغير المسلمة، "بالطوائف المعترف بها قانوناً"، فيعيّن ميادين حصرية لشكوى الطوائف، أي حدوداً لتدخّلها. أول هذه الميادين شديد الاتساع: الاحوال الشخصية. أما المجالات الأخرى فهي حرية المعتقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. لكن البتّ في هذه المسائل يعود الى المجلس الدستوري الذي يفصل فيها انطلاقاً من قواعد مدنية.

"العيش المشترك" سمة مميزة من سمات الواقع اللبناني رفعها "الدستور"[١٩]

[١٩] لا بد هنا من الاشارة الى أهمية مبادىء "العيش المشترك" الواردة في الارشاد الرسولي: رجاء جديد للبنان الذي وجهه قداسة يوحنا بولس الثاني الى البطاركة والاساقفة والاكليروس... وجميع المؤمنين في لبنان في أيار ١٩٩٧.

"مبادىء الحياة الاجتماعية المتناسقة تحت نظر الله "هي: أولاً: الحرية، حرية المعتقد" المتصلة بالكرامة البشرية"، وحرية الأفراد والجماعات بممارسة القيم والشعائر المرتبطة بالمعتقدات، وحرية التعليم "الضامنة" لحرية المعتقد... والحرية هذه هي، في آن، الوسيلة والهدف. فعبرها الوصول الى العدالة والسلام والحوار والقيم الأخلاقية والتآخي والتكامل والتواصل، وهي الغاية التي يشكل الحوار والعدالة والتعاون وسائل تحقيقها. ثانياً: المساواة. ثالثاً: الاخوة، اخوة في الوطن الواحد تنجم عن التساوي وتفرض التعاون في إنتاج الثورة وتوزيعها، واخوة في الانسانية صادرة عن خلق الله للانسان على صورته ومثاله. رابعاً: الكرامة، كرامة الانسان المبنية على الحقيقة والتي يشكل الحفاظ عليها المعيار الرئيسي لتميز النظام السياسي والاقتصادي الصالح عن الفاسد. خامساً: العدالة. سادساً: دولة الحق والقانون. سابعاً: الصالح العام "أساس ما للشرعية السياسية والأدبية من سلطة، وللشرائع التي يجب أن يخضع لها الأشخاص."

الى مصاف مبدأ أساسي، معلناً لا شرعية أي سلطة تناقض "ميثاقه". عيّن القانون الأساسي أطراف هذا العيش (المسيحيون والمسلمون، أبناء الطوائف المنتمية إلى الدينين والمعترف بها قانوناً)[٢٠]، كما عيّن مجالات سلطة الجماعات (حرية المعتقد، حرية إقامة الشعائر، حرية التعليم الديني، خضوع أنظمة الأحوال الشخصية لتشريعات الطوائف). "العيش المشترك" هذا متمايز عن النظام الطائفي، أو الطائفية السياسية، بما هو توزيع عرفي للرئاسات الثلاث، وتوزيع دستوري "مؤقت" للمقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين، "وفي المرحلة الانتقالية: أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة. ب-(...) وظائف الفئة الأولى و... ما يعادل الفئة الأولى... تكون مناصفة بين المسيحيين والمسلمين" (المادة ٩٥).

ما سبق يعني أن "العيش المشترك" ليس نظاماً سياسياً، وليس مرتبطاً إرتباطاً لا انفصام فيه بنظام سياسي معين. هو يعيّن حدود السياسة في الميدانين الفردي والجماعي، فيرسم الخطوط الفاصلة التي لا يمكن لأي سلطة قائمة تجاوزها. لكن هذا التوصيف "للعيش المشترك" هو التوصيف الأدنى أو التوصيف السلبي، بينما إيجابية المبدأ بارزة في وجوه ثلاثة على الأقل. أولاً، لان التنوّع فيه غنى أكيد للمجتمع[٢١]، وفيه سمة مكوّنة من سمات الوطن اللبناني، وفيه ضمانة كبيرة للحريات منعت عن لبنان أنظمة اللون الواحد والفئة الواحدة. ثانياً، لأن مبادئ الحرية الفردية والجماعية لا تكتفي بطلب الحصانة لذاتها نتيجة طبيعتها "غير المستقرة"[٢٢]، بل تنادي بنظام يحضنها ويتوافق معها ويؤسس لها ويقوم على قواعد ثابتة هي قواعد الحق والقانون والعدالة.

---

[٢٠] تتقاطع مسألتا المناطق والطوائف في لبنان من جهة، ويشكل اهتمام الدولة بالمناطق كافة سمة عامة بصرف النظر عن النظام السياسي، من جهة أخرى. لهذين السببين تركنا مسألة المناطق، على أهميتها، جانباً.

[٢١] يرى مايكل فالزر في كتابه عن التسامح: أن ثمة مواقف خمسة من التعدد في المجتمع: ١-: الاذعان له في سبيل مصلحة السلام الاهلي (موقف التسامح الديني في القرنين السادس والسابع عشر). ٢- اللامبالاة. ٣- القبول الرواقي بالآخر. ٤- الانفتاح مع الفضول وبعض الاحترام. ٥- القبول الحماسي بالاختلاف على أنه الشرط الضروري لنمو الانسان (Walzer,1998, pp. 26-28).

[٢٢] هذا ما يراه مايكل فالزر:

"la tolerance est toujours un etat de fait precaire" (Walzer, 1998, p.29)

ثالثاً، لأن التجربة السياسية اللبنانية في حماية "العيش المشترك"، وهي تجربة قديمة تعود، في بعض أوجهها، إلى أواسط القرن التاسع عشر وإلى كنف السلطنة العثمانية، ليست كلها تجربة سلبية وان بعض سماتها قابل للإبقاء والتطوير[٢٣]، وان المناقشة الحرة والمفيدة لها يجب أن تخلو من الغوغاء والغرضّية.

ثالثاً: ابعاد قضية "العيش المشترك" في لبنان

لم يعد "العيش المشترك" مفهوماً تائهاً وغامضاً، بل صار تصوراً له صفات محددة، ومجال جغرافي واسع ومنتشر. فهو متحقق في الإمبراطوريات المتعددة الجنسية (الإمبراطورية النمساوية الهنغارية، السلطنة العثمانية، الاتحاد السوفياتي...)، وفي الأنظمة التوافقية (سويسرا، النمسا، هولندا، بلجيكا...)، وفي الأمم الدول المعاصرة (فرنسا، بريطانيا العظمى...)، وفي مجتمعات الهجرة (الولايات المتحدة الأميركية، كندا، استراليا...) وهو، إضافة إلى ذلك، متحقق في المجتمع الدولي الجامع للفروقات الأثنية كلها[٢٤]، والذي دخل مع العولمة في طور جديد. هل يتماهى تعريف "العيش المشترك" مع ما أطلق عليه الفيلسوف مايكل فالزر تسمية "التسامح": "التعايش السلمي، القائم بفضل التسامح، بين جماعات إنسانية تنتمي إلى تواريخ وثقافات وهويات مختلفة"؟ (Walzer, 1998, p. 14). ما يغيب برأينا عن هذا التعريف هو فكرة القانون، فالقانون إلى جانب التسامح أو، إذا شئنا، التسامح المنضبط والمطمئن والثابت والعام عبر القانون، هو الضامن الفعلي للحياة المشتركة.

---

[٢٣] يرى انطوان مسرة أن النموذج السياسي اللبناني ينتمي الى "ديمقراطية المشاركة" التي تقوم على أسس أربعة:

(أ) قواعد المشاركة والنسبية في التمثيل.

(ب) الفيتو الهادف الى الحفاظ على حقوق الاقليات ضد قرار أكثري.

(ت) حكومات إئتلافية.

(ث) ادارة ذاتية في بعض الشؤون.

راجع: (Messarra et al,1986) h (Messarra,1983)

[٢٤] حول "أنظمة التسامح الخمسة" ومشاكل كل منها راجع: (Walzer, 1998, p.p.30-60)

لكن تبلور مبدأ "العيش المشترك" الى مدى كبير لا يجعل منه حلاً سحرياً أو جاهزاً للتطبيق، بل يبقيه مشكلة دائمة محتاجة إلى اجتراح حلول لها. ولا بد هنا من ذكر بعض المسائل المفيدة لطرح قضية "العيش المشترك" في لبنان بابعادها كافة.

١ – ما مدى اختلاف الجماعات المتعايشة في لبنان، إما لجهة انتمائها الى طوائف، وإما لجهة انتمائها الى دينين سماويين؟ المسألة حُسِمت دستورياً في التأكيد على عروبة لبنان. وقام هذا الحسم ، على تجربة مشتركة و حجج مقنعة، وهو يقود الجمهورية باتجاه مفهوم الدولة الأمة. لكن مفهوم العروبة المنفتح ورؤية الجماعات لذاتها، لماضيها وحاضرها ومستقبلها[٢٥]، يجعلان مسألة "العيش المشترك" في تطور دائم وفي اشكالية متجددة تحتاج إلى اعطاء الجماعات الاطمئنان الضروري لاكمال المسيرة في اطر العدالة والمساواة والكرامة. "لا أستطيع العيش في مجال تسامح إلى جانب فريق آخر يشكل خطراً عليّ. أي خطر أخشاه؟ رؤية التوافق *(consociation)* يتحول دولة – امة عادية لن أكون فيها غير عضو في اقلية يبحث عن سماح شركائي القدامى بي في زمن فقدوا هم الحاجة لسماحي" (Walzer, 1998, p. 43). يضاف إلى ذلك ان المسيحيين والمسلمين، في لبنان كما في الأقطار الأخرى، يجدون أنفسهم في موقعين متباينين من الغرب. ليست الحضارة الغربية في سماتها الأساسية، من الديموقراطية إلى العلم الوضعي إلى التقنية الفاعلة إلى النظام الرأسمالي، مسيحية في جوهرها. لكن المسيحي، بفضل ترويضها في دياره، لا يعاديها بل هو أقرب إلى التماهي معها، بينما وضع المسلم هو أحياناً، أو غالباً، الرفض، لتحقيق مصالحها ومآربها على حسابه وعلى حساب كتلته الحضارية.

النظام اللبناني هو اذا، ولأ مدٍ طويل، في ازدواجية بين دولة أمة ونظام توافقي. "ان ازدواج الحياة الاجتماعية كلها في لبنان في مبدأين طائفي وعلماني (أو اهليّ ومدنيّ، على الأعم) إنما هو – لا كثرة الطوائف بحد ذاتها– رئة الصيغة اللبنانية ونكهتها" (بيضون، ١٩٩٩، ص ١٠٩).

---

[٢٥] ان مناداة فريق لبناني "بدولة إسلامية"، على سبيل المثال، تصور مستقبلي قادر على تغيير قواعد اللعبة.

٢- ورث النظام اللبناني نظام الملل العثماني وقاده الى حدوده القصوى. وهو، في افساحه المجال أمام الطوائف لرعاية قوانين الأحوال الشخصية، أقر بشخصيات معنوية وهيئات وسطى بينه وبين المواطن تقضم مفهوم الدولة وتعتدي على حرية الأفراد. ولما كانت حرية الجماعات لا تكون على حساب حرية الأفراد، وجب إقرار قانون اختياري للأحوال الشخصية يعطي الأفراد حرية التفلت من طوائفهم، وهو ما تؤمنه لهم الأمة الدولة[٢٦].

رابعاً: الاطر التربوية للعيش المشترك

تلعب المدرسة (والتعليم عامة) دوراً مهماً في "العيش المشترك" إذ إنها في طليعة مؤسسات اعادة انتاجه. والعيش المشترك فيها على وجهين: عملي ونظري. فسنن التعايش مهمة في أدب التعاطي بين التلاميذ والطلبة، وبينهم وبين الأساتذة، وبين كل منهم والادارة في المؤسسات الرسمية وفي المدارس المملوكة من مؤسسات دينية أو ذات طابع ديني. ومفهوم "العيش المشترك"، على صعوبته النظرية ومشاكله العملية، يستحق إفراد باب خاص به يؤكد على أهمية الحرية والمساواة والكرامة والاطمئنان بين الجماعات، وعلى التفاعل والتضامن والصالح العام بين اللبنانيين جميعا.

غالبا ما تأنف طليعة المربين في لبنان - وهي الساعية طبيعياً إلى وطن تخلص فيه فكرة المواطنة من الشوائب كافة - عن الخوض في ما يشد الفرد اللبناني الى ما دون السوية الوطنية الحقة، أي الى الطوائف والمذاهب. لكن ادخال مفهوم "العيش المشترك" في أبعاده كافة - التاريخية والدستورية، الواقعية والمعيارية - الى مناهج التعليم وكتبه يشكل مسألة ضرورية على كونها بالغة الحساسية. أما ضرورتها فنابعة من حاجة الطالب ومواطن المستقبل الى اكتناه طبيعة البلاد التي ينتمي اليها، والقوانين التي تحكمها، والقيم التي ترعاها، والى ادراك أحد مبررات وجودها ككيان مستقل. والضرورة هي أيضا من باب لمس

[٢٦] أنشأ القرار رقم ٦٠ (تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦) طائفة من الحق العام (أو العادي) ولم يجد هذا القرار بعد طريقة الى التنفيذ.

المشكلات الفعلية، الماضية والحاضرة والمستقبلة، المرتبطة بهكذا "عيش" والمتولدة منه. أما دقة الموضوع وحساسيته البالغة فتعودان إلى صعوبة المفهوم وتشعبه، رغم بساطته الظاهرة، والى كونه اسماً لحقل من المسائل مطلوب ايجاد حلول لها حفاظاً على رفعة الشعار وكرامة أهله. ومشكلات "العيش المشترك" متواصلة ومتغيرة في آن نتيجة التبدلات في الموازين الديموغرافية الداخلية، والتقلبات في الأنظمة السياسية العربية، والتحولات العالمية بدءاً من صعود الرأسمالية في الغرب، إلى التمدد الاستعماري، الى الهمجية الصهيونية وردود الفعل الأصولية، وصولاً الى العولمة.

ولا بد هنا من التأكيد على عدد من المبادىء الصالحة لصوغ الشعار في الأطر التربوية كافة وفي تعليم التاريخ والجغرافية والفلسفة السياسية والتربية المدنية والآداب والاجتماعيات:

١- العيش المشترك بما هو عيش جماعات تنتمي الى "تواريخ وثقافات وهويات مختلفة" قدر الانسانية اليوم بعدما انكفأت كل المشاريع لتوحيد المجموعات البشرية تحت لواء واحد أحد وحيد وبعدما زاد حجم التبادل والاتصال بينها وصارت ديار الأرض، نتيجة التطور التقني وأشكال الاقتصاد الجديد، عالماً واحداً تحاول منظمات دولية عدة، تتحاور فيها البلدان والتنظيمات الاقليمية، طرح مشاكله والسعي لايجاد حلول موحدة لها.

٢- العيش المشترك لم يكن يوماً استثناءً، فقد عرفته معظم مجتمعات التاريخ وغالبية أنظمته (الامبراطوريات المتعددة الجنسية، الأنظمة التوافقية، مجتمعات الهجرة...). والمآسي التي ادى اليها أحياناً لا تخفي فترات الوئام ولا ما تدين به البشرية له.

٣- العيش المشترك هو اليوم الصيغة التي تحاول أكثر البلدان حرصاً على مفهوم الدولة - الأمة (فرنسا، انكلترا...) ادخالها الى صلب قوانينها ومبادئها حرصاً منها على السلام الاجتماعي وعلى هوية الأقليات غير المتجانسة مع غالبية السكان.

٤- العيش المشترك بين اللبنانيين لا يعني انتماءهم الى أعراق أو حضارات مختلفة. هو عيش مشترك بين فئات متمايزة من شعب واحد يواجه تحديات مشتركة ويرى في تنوع "العائلات الروحية" ووئامها أحد مبررات وجوده. ولبنان، رغم كل الحروب فيه، بلد رائد في هذا المضمار.

٥- العيش المشترك الحريص على الفروقات مبدأ اجتماعي سياسي يؤكد أن التمايز بين الجماعات في تنظيمها لبعض نواحي الحياة، وفي تطلعها الى المطلق، أمور لا يمكن الغاؤها أو المفاضلة بينها وهي تشكل ثروة الانسانية وتراثاً يجب المحافظة عليه.

٦- يرسم العيش المشترك، بما هو إعلان حقوق للجماعات لا للأفراد، مع مبادئ الديموقراطية ومع "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" (١٩٤٨) ومع مفهوم "دولة القانون" خطوطاً تسعى المجتمعات المعاصرة الى صوغ ذاتها وتطلعاتها في إطارها. ويشكل كل خط من هذه الخطوط ضابطاً للخطوط الأخرى ومصححاً له.

٧- ميّز أرسطو بين "العدالة الحسابية" و "العدالة الهندسية" كما ميّز بين "أفضل نظام في المطلق" و"أفضل نظام في ظروف معينة". وعلى اللبنانيين ألا يخسروا الجيد في تطلعهم الى الأفضل. وعلى المربين أن يفهموا ذلك ويفهموه.

المراجـــع

الارشاد الرسولي (١٩٩٧): رجاء جديد للبنان الذي وجهه قداسة يوحنا بولس الثاني الى البطاركة والاساقفة والاكليروس... وجميع المؤمنين في لبنان في أيار ١٩٩٧.

بيضون، أحمد (١٩٩٩). تسع عشرة فرقة ناجية. اللبنانيون في معركة الزواج المدني. دار النهار، بيروت.

الخوري، بشارة خليل (١٩٦٠). حقائق لبنانية، (الجزء الثاني).

ساسين، فارس (١٩٩٦). وحدة اللبنانيين وتعددهم. المسألة والأطر. في الحوار والحياة المشتركة بين الطوائف والأديان. النموذج اللبناني. مؤسسة الحريري.

مداخلات الأب سليم عبو (مفارقات الجامعة ، ١٩٩٦؛ تحديات الجامعة ، ١٩٩٧؛ مهمات الجامعة، ١٩٩٨؛ تقدمات الجامعة، ١٩٩٩). (ترجمة أهيف سنّو)..

المركز التربوي للبحوث والانماء، (١٩٩٨)، التربية الوطنية والتنشئة المدنية، (التعليم الثانوي، السنة الاولى).

المركز التربوي للبحوث والانماء، (١٩٩٩)، الفلسفة والحضارات. (فرع العلوم)

المركز التربوي للبحوث والانماء (١٩٩٩)، الفلسفة والحضارات (فرع الانسانيات).

المركز التربوي للبحوث والانماء، (١٩٩٨). المجتمع: بنية وحركة. (التعليم الثانوي- السنة الأولى).

De Tocqueville, Alexis (1835). De la Démocratie en Amérique (chapitre 6) (4ème partie). Quelle espèce de despotisme les nations democtratiques ont à craindre. Edition Garnier - Flammarion.

Finley, Moses, I. (1976). Démocratie antique et démocratie moderne. Paris ; Petite Bibliothèque Payot.

Messarra, Antoine, (1983). Le modèle politique libanais et sa survie. Beyrouth.

Messarra, Antoine, N. (1994). Théorie générale du système politique libanais. CARISCRIPT-Paris.

Messarra, A., Hanf, Theodore & Reinstorm, H.R. (1986). La société de concordance. Approche comparative, Beyrouth.

Rabbath, E. (1986). La formation historique du Liban politique et constitutionnel . (nouvelle édition), Beyrouth.

Walzer, Michael (1998). Traité sur la tolérance, Paris, Gallimard.